السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية :

- الأسم : أنس سليمان أحمد اغبارية .
- تاريخ الميلاد : 1985/6/15م .
- مكان الولادة : أم الفحم – فلسطين المحتلة عام 1948م .
- الحالة الاجتماعية : متزوج .
- البريد الالكتروني : shrem_anas@hotmail.com
- عنوان الإقامة المؤقته : المملكة الأردنية الهاشمية ، إربد ، هاتف رقم : 0788942309
- عنوان الإقامة الدائمة : فلسطين المحتلة عام 1948م ، أم الفحم ، هاتف رقم : 00972506968791 - و - 00972505504404

بحث بعنوان

قواعد السعة والمرونة وتطبيقاتها الاقتصادية

إعداد الباحث

أنس سليمان أحمد اغبارية

مقدم إلى الملتقى الدولي

الاقتصاد الإسلامي، الواقــع..ورهانات المستقبل

مقدم لمحور : الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية

1432هـ-2011م

المقدمة

باسم الله والحمد لله مترل القرآن وملهم البيان، والصلاة والسلام على خير الأنام، ومصباح الظلام، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام . أما بعد ...

لقد منّ الله على هذه الأمة بأن جعل شريعتها خاتمة الشرائع السماوية، وقابلة للتطبيق في كل زمان ومكان ، فأنزل الكتاب بلسان عربي مبين، وأرسل رسوله صلى الله عليه وسلم ليبيّن للناس ما نزّل إليهم.

فجاءت الشريعة بنظام اقتصادي رصين، فوضعت له القواعد والضوابط والوسائل التي تضمن سيره في كل عصر حتى يسدّ حاجات الناس .

لم يكن قصد الباحث من هذا البحث دراسة القواعد الفقهية بحد ذاتها، فقد سبقني إلى ذلك العديد من الفقهاء القدامى والمعاصرين، بل جعلت عملي منصباً في تطبيقات قواعد السعة والمرونة على الواقع الاقتصادي المعاش .

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذا البحث في كونه يغطي جانباً هاماً من الأحكام الشرعية للمعاملات المالية، وذلك من خلال دراسة لبعض التطبيقات المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي وذلك من خلال قواعد السعة والمرونة، وبالتالي فإن أهمية الدراسة تكمن في وجود قضايا مستجدة ومتتالية في الحياة الاقتصادية .

وعليه فان هذه الدراسة ستحاول توظيف قواعد السعة والمرونة على التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، إذ أن مجال هذا الباب واسع للاجتهاد، فتدخل فيه المرونة بشكل واضح وجلي.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في كثرة المستجدات في القضايا الاقتصادية في هذا الزمان، واختلاف العلماء فيها اختلافا كبيرا ما بين موسع ومضيق، فتأتي هذه الدراسة لضبط بعض القضايا المستجدة بإدراجها تحت قواعد السعة والمرونة ومعرفة حكمها الشرعي .وعليه فتتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية :

1) ما المقصود بالقواعد الفقهية ؟
2) ما المقصود بقواعد السعة والمرونة؟ وما أبرز تلك القواعد ؟
3) ما مدى أهمية القواعد الفقهية في تخريج المستجدات الاقتصادية ؟
4) هل من الممكن توظيف قواعد السعة والمرونة على الواقع الاقتصادي المعاش ؟

أهداف الدراسة

لما كانت قواعد السعة والمرونة تقوم على إيجاد أحكام شرعية لتتماشى مع مقاصد التشريع الإسلامي، ستقوم الدراسة ببيان الأهداف الآتية :

1- بيان مفهوم القواعد الفقهية ، وقواعد السعة والمرونة .

2- العمل على إسقاط قواعد السعة والمرونة على الواقع الاقتصادي المعاش ، من خلال إنزال هذه القواعد على بعض التطبيقات الاقتصادية المعاصرة .

3- إبراز موضوعية الاقتصاد الإسلامي وواقعيته في التعامل مع القضايا الحياتية.

خطة الدراسة

قامت هذه الدراسة بتوصيف قواعد السعة والمرونة، والوقوف على تطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة. ولتحقيق هذا الهدف كان لا بد من تقسيم الدراسة على أربعة مباحث ، وقسمت المباحث إلى مطالب وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم القواعد الفقهية وقواعد السعة والمرونة

المبحث الثاني : قواعد السعة والمرونة في ضوء المعاملات المالية .

المبحث الثالث : مفهوم التطبيقات الفقهية الاقتصادية المعاصرة

المبحث الرابع : التطبيقات الاقتصادية لقواعد السعة والمرونة

الخاتمة

وتتضمن: النتائج والتوصيات .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

المبحث الأول : مفهوم القواعد الفقهية وقواعد السعة والمرونة

المطلب الاول : مفهوم القواعد الفقهية

أولا : المعنى اللغوي للقاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية مركب وصفي يتكون من القاعدة والفقه ، سأبدأ ببيان المعنى اللغوي للقاعدة ، وبعد ذلك بيان المعنى اللغوي للفقه ، وبعد تحديد المعنى اللغوي للقاعدة والفقه كل منهما على حدة ، أذكر المعنى اللغوي للقاعدة الفقهية .

القاعدة في اللغة :

هي الأصل والأساس – على وزن فاعلة- ، من الفعل : قعد يقعد، قعوداً ، وجمعها قواعد ، والقواعد : الأساس ، وقواعد البيت : أساسه [1].

وبهذا المعنى ورد قوله تعالى : { وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل }[2]، وقوله تعالى : { فأتى الله بنيانهم من القواعد }[3] ، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس ، وهو ما يرفع عليه البنيان ، فهي أساس الشيء وأصوله، حسياً : كما مر ، أو معنوياً : كقواعد الدين أي أسسه وأصوله .

الفقه في اللغة :

[1]- ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت – لبنان ، باب الدال - فصل القاف ، ج3 ص361 . الزبيدي ، محمد مرتضي الحسيني ، تاج العروس ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، دار الجيل ، مطبعة حكومة الكويت – وزارة الإعلام- الكويت ، 1971م ، مادة – قعد- ، ج9 ص60 .

[2]- سورة البقرة : آية رقم (127) .

[3]- سورة النحل : آية رقم (26) .

هو الفهم والعلم ، يقال : فقه أي فهِم ، وكل علمٍ لشيء فهو فقه ، وفقُه : إذا صار الفقه سجية، والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص .[4]

وبناءً على ما سبق :فإن المعنى اللغوي للقاعدة الفقهية – باعتبارها مركباً – هو :

الأصل والأساس الذي ينبني عليه فهم دقيق لشيء ما .

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للقاعدة الفقهية :

.بما ان القاعد الفقهية مركب وصفي ، لذا كان حري بالباحث ببيان المعنى الاصطلاحي للقاعدة، ثم معنى الفقه اصطلاحاً كذلك ، ثم بعد ذلك بيان القاعدة الفقهية اصطلاحاً باعتبارها مركباً وصفياً .

القاعدة في الاصطلاح :

وردت عدة تعريفات للقاعدة في الاصطلاح العام ، أذكر منها الآتي :

لقد عًرفت بأنها : " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " .[5]

وعًرفت كذلك بأنها :" قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" .[6]

وعًرفت أيضاً : " أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه " .[7]

الفقه في الاصطلاح:

خًص بعلم الشريعة، حيث نقل عن أبي حنيفة أنه قال:" الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها "[8]ثم لما استقر علم الفقه عًرف بأنه :" العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" .[9]

المعنى الإصطلاحي للقاعدة الفقهية – باعتبارها مركباً وصفياً –

---

[4]- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان ، بيروت- لبنان، 1987م، مادة – فقه- ، ص182 .

[5]- الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، تحقيق : د. عبد المنعم الحفني، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،1983م ، باب القاف ، ص195 .

[6]- الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق – سوريا ، 1976م، ص48 .

[7]- الندوي، علي أحمد ، القواعد الفقهية ، الطبعة السابعة، دار القلم، دمشق- سوريا، 1428هـ - 2007م، ص45 .

[8]- صدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود البخاري ، التوضيح شرح التنقيح بحاشية التلويح ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1984م، ج1 ص10 .

[9]- المصدر السابق ، ج1 ص12 .

لقد اختلف الفقهاء فيه، حيث إن غالبيتهم ممن كتب في القواعد الفقهية، تأليفاً أو تحقيقاً، اتجهوا في تعريفهم للقاعدة الفقهية إلى اتجاهين وهما :

الإتجاه الأول يرى : أن القاعدة الفقهية كلية .

الاتجاه الثاني يرى : أن القاعدة الفقهية أغلبية.

ومنشأ الخلاف بينهم يرجعإلى أن من نظر إلى أصل القاعدة في كونها جامعة لكل الفروع التي تندرج تحتها ، رأى أنها كلية ، ومن نظر إلى أن أغلب القواعد الفقهية تكثر المستثنيات فيها ، رأى أنها أغلبية . [10]

ولكل من الاتجاهين مرتكزاته ومحترزاته ، وليست محل للنقاش في بحثنا ، لكن الباحث يرى:

إن قولنا : إن القاعدة الفقهية كلية لا يناقض أغلبيتها ، وكذلك العكس فإن القول : بأن القاعدة الفقهية أغلبية لا يناقض كليتها .

وعليه فأرى من المناسب أن أذكر تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً على قواعد معينة ، فعلم القواعد الفقهية هو : " العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث بيان أركانها وشروطها ومصدرها، وحجيتها ونشأتها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات وما يستثنى منها "[11].

وعليه سأتبع تطبيق حيثيات علم القواعد الفقهية في دراسة قواعد السعة والمرونة التي هي مدار البحث من خلال دراسة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة لهذه القواعد ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

المطلب الثاني : مفهوم السعة والمرونة

[10]- ينظر : الندوي ، القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص44-43 .
[11]- الباحسين ، يعقوب عبد الوهاب، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، 1998م، ص56.

أولا: المعنى اللغوي للسعة والمرونة .

تعريف السعة لغة : السعة كلمة مصدرها الواو والسين والعين ،أي انها كلمة مأخوذة من الوسع ، وهي كلمة تدل على خلاف الضيق ، يقال : وسعت الشيء فاتسع واستوسع أي صار واسعاً [12].

تعريف المرونة لغة : المرونة أساسها كلمة " مرن" وقد وردت بمعان عديدة من أهمها :

السهولة واللين ، حيث ذكر في معجم مقاييس اللغة ان الميم والراء والنون أصل صحيح يدل على لين الشيء وسهولته، ومرن الشيء يمرن مرونا لان ، والمارن : ما لان من الأنف وفضل عن القصبة.[13] وجاء في لسان العرب أن المرونة تطلق على الاستمرارية، يقال : مرن الشيء يمرن مروناً إذا استمر[14] .

ثانياً : تعريف السعة والمرونة اصطلاحاً.

السعة في الاصطلاح : لا أرى ان مفهوم السعة في الاصطلاح يخرج عن المفهوم اللغوي ، والذي يقصد به خلاف الضيق كما اوضحنا ذلك عند المفهوم اللغوي للسعة .

المرونة في الاصطلاح : بدأ مصطلح المرونة بالبروز والظهور بعد كتابات المستشرقين وأمثالهم ممن يكتبون عن الإسلام بروح التعصب وعقلية المتحامل ، أن الشريعة الاسلامية شريعة جامدة صارمة لا يتسع صدرها لمسايرة التطور، ومواجهة ما يجد من أحداث الزمان بروح العصر ...الخ [15].

فبدأ الكتاب والفقهاء المسلمون بالرد على شبهات المستشرقين ، وبيان أن هذه الشريعة وهذا الدين قادر على إيجاد جميع الحلول لكل المشكلات والمستجدات، ذلك أن الدين قد جمع بين الثبات والمرونة .

وبناء على ذلك فان الشريعة الاسلامية تجمع بين الثبات والمرونة، فالأحكام التي جاءت بها الشريعة الاسلامية لتكون كالأساس اتسمت بالثبات كالأحكام المتعلقة بمقاصد الشريعة من تحقيق العدل ومنع الظلم

---

[12]- ينظر : ابن فارس، أحمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1999م، ج2 ص410.

[13]- ينظر : المصدر السابق ، ج2 ص234 .

[14]- ابن منظور ، لسنا العرب ، مصدر سابق ، ج13 ص86 .

[15]- القرضاوي ، يوسف ، عوامل السعة والمرنة في الشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية ، دار الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، 1992م ، ص5-6 .

وحفظ المال . وأما الأحكام التي تتعلق بالوسائل أو ثبتت باجتهاد مبني على عرف فلا مانع من تغييرها عند تغير الوسائل وتطورها وتغيير الظروف والأعراف[16].

وعليه وبناء على ما ذكر فيمكننا طرح تعريف للمرونة وهو :

مسايرة الأحكام الشرعية المتغيرة للحوادث والمستجدات، ومراعاة المستثنيات لتحقيق المصالح المعتبرة شرعا .

المبحث الثاني : قواعد السعة والمرونة في ضوء المعاملات المالية

المطلب الأول : القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة بالسعة والمرونة

القاعدة الأولى : المشقة تجلب التيسير

هذه القاعدة من القواعد الناطقة بمرونة التشريع الإسلامي ، ولها أثر بالغ في كثير من الأحكام الشرعية، وهي مستوحاة من نصوص كثيرة وعديدة ترشد برفع الحرج والتيسير على الناس والتخفيف عليهم فيما شرعه الله تعالى لهم من الأحكام مما لا تطيق النفوس وليس في مقدورها ووسعها ان تتحمله .[17]

أدلة القاعدة :

قوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج }[18].

قوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر }[19].

قوله صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا "[20].

---

[16]- شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، الطبعة الرابعة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2001م ، ص26 .

[17]- ينظر : الندوي ، علي أحمد ، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، الطبعة الاولى، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض – السعودية ، 2000م، ج1 ص211 . كامل ، عمر عبد الله ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، رسالة دكتوراة ، كلية الدراسات العربية والاسلامية – جامعة الأزهر ، القاهرة – مصر ، ص96 .

[18]- سورة الحج : آية رقم (78) .

[19]- سورة الأنفال : آية رقم (66) .

[20]- البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير، بيروت- لبنان ، 1987م، كتاب العلم، باب : ما كان النبي يتخولهم بالموعظة ، ج1 ص163.

- **الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة**

يندرج تحت هذه القاعدة الكثير من الفروع الفقهية ، لكننا سنقتصر على ذكر الفروع المتعلقة بالسعة والمرونة المتعلقة بالمعاملات المالية ، ومن هذه الفروع :

أ) شرع كل من القرض والإعارة والإجارة لإباحة الانتفاع بملك الغير، وذلك حاجة عامة بين الناس .[21]

ب) الأعذار الموجبة لفسخ الإجارة دفعاً للضرر، كجواز فسخ الإجارة بعذر السفر، وجواز إنفاق المضارب على نفسه في السفر من مال المضاربة .[22]

ت) إذا كان معسراً ولا كفيل له بالمال يترك إلى وقت الميسرة، وإذا لم يقدر على إيفاء الدين يساعد على تأديته مجزءا .

ث) بيع المغيبات في الأرض بحيث إذا رئي من المبيع ما يدل على ما لم ير، جاز البيع بالاتفاق .[23]

القاعدة الثانية : إذا ضاق الأمر اتسع

هذه القاعدة مستخرجة من القاعدة الأساسية" المشقة تجلب التيسير" فبينهما تقارب في المآل فإن المقصود بضيق الأمر هو المشقة .[24] وعكس هذه القاعدة " إذا اتسع الأمر ضاق" .

أدلة القاعدة :

- قوله تعالى : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا () وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة

---

[21]- الندوي ، جمهرة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص 213 .
[22]- كامل ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، مرجع سابق ، ص 124 .
[23]- الندوي ، جمهرة القواعد ، مرجع سابق ، ص214 .
[24]- ينظر : الندوي ، جمهرة القواعد ، مرجع سابق ، ص215 . كامل ، القواعد الفقهية الكبرى ، مرجع سابق ، ص122.

منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم}[25].

وجه الدلالة من الآيتين : انه إذا ضاق الأمر اتسع ، حيث ان الله خفف عن المؤمنين في حال الخوف فأباح لهم صلاة الخوف . فهذه الآية تعد تطبيقا لهذه القاعدة .

- ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها - : دف الناس إلى المدينة من أهل البادية حضرة الأضحية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقا صلى الله عليه وسلم: " ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي ". قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياكم يجملون – يذيبون- منها الودك – أي السمن – ويتخذون منها الأسقية. فقال صلى الله عليه وسلم :" وما ذاك "؟ قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بع ثلاث ، فقال رسول الله : " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا "[26] .

وجه الدلالة : ان رسول الله نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث أو فوق الثلث لما ضاق الامر على المسلمين للحاجة حينما دافت الدافة ، فلما اتسع الأمر وزالت الحاجة رجع الأمر إللاى أصله فأباح لهم الإدخار والانتفاع كما كانوا قبل ذلك[27].

- **الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة**

جواز الإجارة على الطاعات كتعليم القرآن والإمامة حفظاً للشعائر من الضياع .

كل ما بيناه من التفريعات على القاعدة السابقة " المشقة تجلب التيسير" يعتبر تفريعاً لهذه القاعدة، لأن هذه تعبر عن سبب تلك وحكمتها .

---

[25]= سورة النساء : آية رقم (101- 102).

[26]- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، كتاب الأضاحي ، باب : ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، ج3 ص1561.

[27]- كامل ، القواعد الفقهية الكبرى ، مرجع سابق ، ص124 .

القاعدة الثالثة : الضرورات تبيح المحظورات

هذه القاعدة من أعظم القواعد الدالة على مرونة التشريع الاسلامي وسماحته، فقد استفيد منها انقلاب الحرام حلالا في حالات استثنائية وضرورية جدا [28]، حيث تجعل القيام بها أولى لجلب مصلحة أعظم من المفسدة المترتبة على فعل المحرم .

أدلة القاعدة :

- قوله تعالى : { فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه}[29].
- قوله سبحانه : { وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه }[30].
- قوله عز وجل : { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان }[31].

فاللجوء إلى محرم عند الاضطرار، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مما عفا الله العباد عنه، وسوغه لهم بإنزال آيات مبينة .[32]

- **الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة**

أ) تجويز بعض الفقهاء لبيع الوفاء بحجة الحاجة . [33]

ب) أخذ رب الدين من مال المدين الممتنع من أداء الدين بغير إذنه إذا ظفر بجنس حقه[34].

ت) جواز دفع المعتدي ولو أدى ذلك الدفع إلى قتله إن لم يمكن الدفع بدونه .[35]

القاعدة الرابعة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة

---

[28]- الندوي ، جمهرة القواعد ، مرجع سابق ، ص 217.
[29]- سورة البقرة : آية رقم (125).
[30]- سورة الأنعام : آية رقم (119) .
[31]- سورة النحل : آية رقم (106)
[32]- كامل ، القواعد الفقهية الكبرى ، مرجع سابق ، ص 125.
[33]- الندوي ، جمهرة القواعد ، ص220 .
[34]- كامل ، القواعد الفقهية الكبرى ، مرجع سابق ، ص127.
[35]- المرجع السابق ، ص127 .

هذه القاعدة من أعظم القواعد الشرعية الدالة على سماحة التشريع الإسلامي ومدى قابليته لحل المشكلات والمسائل الطارئة في كل زمان ومكان[36]، فهذه القاعدة تعطي الحاجة حكم الضرورة إذا كانت عامة أو خاصة، وهذا الأمر يسوقنا إلى بيان الفرق بينهما .

فقد بيّن ابن بية الفرق بين الضرورة والحاجة على النحو الآتي[37] :

1- من حيث المفهوم : الضرورة شدة وضيق ومشقة تبيح المحرم . والحاجة : افتقار ونقص فهي أعم من الضرورة .

2- من حيث الدلالة : الضرورة أدلتها نصوص واضحة . والحاجة : أدلتها عمومات .

3- من حيث أثرها : الضرورة أثرها مؤقت محدود بها . والحاجة العامة أثرها مستمر .

4- من حيث الشخصنة والعام : الضرورة شخصية لا ينتفع بها غير المضطر . والحاجة : لا يشترط فيها تحقق الاحتياج في آحاد أفرادها .

5- من حيث النص : الضورة الفقهية لا تحتاج إلى نص في كل حال تنزل فيها بل إن الإذن بها عام سوى ما استثني لأدلة . والحاجة : تفتقر إلى نص لإثبات اعتبارها كالإجارة والقراض مثلا .

6- من حيث الرخصة : الضرورة رخصة بالمعنى الأخص . والحاجة العامة ليست رخصة بالمعنى الأخص .

7- من حيث الإباحة : الضرورة تبيح الكثير واليسير . والحاجة : تبيح اليسير لا الكثير.

---

[36]- الندوي ، جمهرة القواعد ، مرجع سابق ، ص222.

[37]- بن بية ، عبد الله ، الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية، جدة – السعودية ، 1421هـ \ 2000م، المجلد الثامن \ العدد الأول، ص155-154.

وعليه فان مفهوم الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة أن حاجات الناس مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية ، فتؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة، فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب ..

أدلة القاعدة :

عن زيد بن ثابت : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص في العرايا أن تباع برصها كيلا " 38

ووجه الدلالة من الحديث : هو اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم ، ففي حديث العرايا ثلاثة أوجه من الربا : بيع الرطب باليابس ، والعمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربوين، وتأخير التقابض .[39]

- **الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة**

مشروعية الإجارة ، حيث اجيزت على خلاف القياس، لأنها وردت في مقابلة العوض الموجود بالعوض المعدوم [40].

جواز الاستصناع، وهو عقد مقاولة ع أهل الصنعة على أن يعل شيئاً ، ثل أن يقول لصانع اصنع لي ثوباً، أو خِط لي ثوباً من ها القماش به الصفة وبهذا الثمن، فيصح.

جوا بيع الثمر والحب في قشره، كالجوز واللوز، والحب في سنبله ، وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل ونحو ذلك، لأنه مما تدعو الحاجة إليه ، ويقل فيه الغرر بحيث يحتمل مثله في العقود41.

القاعدة الخامسة : الأصل براءة الذمة

هذه القاعدة الجليلة من قواعد الفقه الاسلامي، وهي متغلغلة في أبواب كثيرة خصوصاً في مجالات العقود والالتزامات .

ومفهوم القاعدة هو أن تعتبر ذمة كل شخص غير مشغولة بحق أو واجب إلا بيقين .[42]

[38]- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب : بيع الثمر على رؤوس النخل ، ج4 ص387 .
[39]- الندوي ، جمهرة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص223 .
[40]- بن بية ، الفرق بين الضرورة والحاجة ،مرجع سابق ، ص119 .
[41]- المرجع السابق ، ص .

وهذه القاعدة عميقة الصلة بقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " بحيث أن فراغ ذمة الانسان من حقوق الغير أمر يقيني .

دليل القاعدة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر "[43].

وجه الدلالة من الحديث: ان انكار المدعي عليه نابع من براءة ذمته في الأصل وفراغ ساحته من حقوق الآخرين ولذا يطالب فقط باليمين .

الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة [44]

أ) لو اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع أو خروجه عن ملكه مثلا، أو اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار بدل الإجارة بعد استيفاء المنفعة فإن القول قول المشتري والمستأجر لفراغ ذمتهما عن الزيادة .

ب) لو أقرض إنسان آخر ثم اختلف هو والمستقرض في مبلغ القرض قالقول قول المستقرض .

ت) لو ادعى المستعير رد العارية فإن القول قوله، إذ ان الأصل براءة ذمته، وأيضا لو ادعى الوديع رد الوديعة فالقول قوله .

ث) إذا ادعى المطالب بالزكاة ما يمنع وجوبها من نقصان الحول، او نقصان النصاب ، أو انتقال ملك النصاب في بعض حوله ونحوه مثل ادعائه أداءها قبل قوله لأن الأصل براءة ذمته .

القاعدة السادسة : الأصل في الأشياء الإباحة

---

[42]- الندوي ، جمهرة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص242 .

[43]- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه، ج4 ص301 .

[44]- الندوي ، جمهرة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص246-244.

هذه قاعدة أصولية فقهية معروفة ، يستند إليها في تحقيق كثير من الأحكام ، وبناها الفقهاء على نصوص شرعية كثيرة تدل على رسوخها وأثرها في الفقه ، وهي من الأصول القويمة الدالة على السعة واليسر والسماحة . هذا وقد شاعت هذه القاعدة بتعبير آخر وهو :

" الأصل في المنافع: الحل ، وفي المضار: التحريم " [45].

أدلة القاعدة :

- قوله تعالى : { يسئلونك ماذا أحل لكم قل أحل لكم الطيبات } [46].

وجه الدلالة : قال الجصاص : " جائز أن يحتج بظاهره في إباحة جميع الأشياء المستلذة إلا ما خصه الدليب " [47].

- عن ابن عباس، قال : " كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو " وتلا:{ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما....} [48].

وجه الدلالة : ان الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة والحل .

- **الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة**

---

[45]- المرجع السابق ، ص438 .

[46]- سورة المائدة : آية رقم (4) .

[47]- الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1994م ،ج2 ص312.

[48]- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب : ما لم يذكر تحريمه، حديث رقم (3800)، ج3 ص366

يتخرج عن هذه القاعدة الكثير من العقود المستجدة التي لم يتطرق إليها الفقهاء من قبل ، ولم تصادم نصا شرعيا من الكتاب والسنة او الاجماع ، وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة ولم يشتمل على مفسدة راجحة .

ومن أمثلة تلك العقود المستجدة :

أ) المرابحة للآمر بالشراء .

ب) المشاركة المتناقصة .

ت) صكوك الإجارة والمضاربة .

ث) عقود التوريدات والمقاولات .

القاعدة السابعة : العادة محكمة

للعوائد والأعراف اهمية في جميع الشرائع ، ومن هذا المنطلق نجد ان الإسلام والذي جاء بأكمل الشرائع وأحكمها أقر بعض الأعراف العريقة الصالحة التي سار عليها الناس قبل الإسلام مع التعديل والإصلاح فيها بإزالة العوج المخل بالسلوك الذي تقتضيه الحياة الكريمة السليمة . ومن تلك الأعراف ما هي منوطة بالقضايا المالية ، فقد كان للعرب بيوع ورهون وشركات وإجارات أقرها الإسلام وإن كان قد نهى منها عما فيه أكل أموال الناس بالباطل، وما يفضي إلى المنازعات [49].

أدلة القاعدة :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند – زوج أبي سفيان - : " خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف "[50]

[49]- الندوي ، جمهرة القواعد ، مرجع سابق ، ص249.

[50]- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب: ما أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، حديث رقم (2211)، ج4 ص405.

- قوله صلى الله عليه وسلم : " يا بلال اقضه وزده" فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً" فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة ، فاعتمد بلاب العرف في ذلك فزاده قيراطا " [51]

- **الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة [52]**

أ) مشروعية بيع السلم ، فالتعامل بالسلم كان أمراً متعارفاً عليه من قديم ، فسوغه الإسلام ووضع له ضوابط لصيانة العقد من كل ما يفضي إلى التزاع المشكل بين العاقدين .

ب) مشروعية بيع العرايا استثناءا من المزابنة المنهي عنها مراعاة للعرف السائد المبني على حاجة الناس في الاقتيات .

ت) مسألة التعاطي الذي قال به الجمهور، فمن المعلوم أنه لا بد من الإيجاب والقبول في انعقاد البيع، لكن بيع التعاطي الجاري بين الناس في كل زمان ومكان يعتبر سائغا ومقبولا لتعامل الناس به من القديم ، ويقوم به القبض بعد معرفة الثمن مقابل الإيجاب والقبول دون تلفظ .

المطلب الثاني :القواعد الفقهية الجزئية المتعلقة بالسعة والمرونة .

يقصد الباحث بالقواعد الجزئية تلك القواعد التي يقتصر تطبيقها على المعاملات المالية، أي تلك القواعد الفقهية الوثيقة بالفقه المالي، حيث انه لا تطبق إلا على المعاملات المالية فقط .

وعليه فسيقتصر الباحث بذكر القاعدة الفقهية ذات الصلة الوثيقة بالفقه المالي ، مع تعريف لها.

القاعدة الاولى : الأصل في البيوع الإباحة

---

[51]- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الوكالة ، باب : إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، حديث رقم (2309)، ج4 ص485.

[52]- الندوي، جمهرة القواعد، مرجع سابق، ص251 – 278.

هذا أصل جليل مهم يعول عليه في تخريج العقود والمسائل المستجدة ، فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين ، ومما يدل على ذلك ، قوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا }[53] وقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}[54]، فمن خلال هذه الآيات يظهر ان الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذنا مطلقا.. وعليه فنخلص إلى أن الأصل في البيع الإباحة والصحة .[55]

القاعدة الثانية : الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره

هذه القاعدة من مباني فقه المعاملات المالية ، وهي مستمدة من الحديث الشريف فيما رواه ابو هريرة بقوله : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[56]، وهذه القاعدة مستوحاة من المقاصد التشريعية ، ولها تفاريع لا تقف عند حد، ولعل أول من نبه إلى ربط هذا الموضوع بقاعدة فقهية هو الإمام الشاطبي إذ قال بعد عرض مسألة دخول الحمام من غير تقدير أجرة ... في توجيه جوازها: " وذلك لقاعدة فقهية: وهي أن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه " .[57]

القاعدة الثالثة : الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل

هذه القاعدة تعبر عن قضية ذات أهمية عظيمة في القضايا المالية ، فمن المعلوم أن المنازعات والخصومات لها أثر كبير في فساد الأخلاق، ولذا حسم التشريع الإسلامي جذور النزاع وسد منافذه بشتى الوسائل . ولما كانت الاموال من أعظم أسباب النزاع للغريزة المودعة في الإنسان من حب المال، ضبط التشريع الحكيم العقود المالية بضوابط وقواعد تصون العقود من شوائب النزاع المشكل بين العاقدين، بحيث تتساوى فيه حجة الطرفين . وهذه القاعدة معبرة عن أحد شروط المبيع ، وهو أن يكون معلوما لدى كلا الطرفين.[58]

---

[53]- سورة البقرة : آية رقم (275).
[54]- سورة الجمعة : آية رقم (9).
[55]- الندوي ، جمهرة القواعد ، مرجع سابق ، ص294-293.
[56]- مسلم ، صحيح مسلم ، ج10 ص157 .
[5757]- الندوي ، جمهرة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص307.
[58]- المرجع السابق ، ص317 .

القاعدة الرابعة : الأصل مضي العقد على السلامة

تعتبر هذه القاعدة أصلا من أصول الترجيح في مواطن النزاع بين المتعاقدين، وهي مرتبطة بمبدأ الأخذ بالظاهر من الأحوال والأقوال ما لم تكن هناك أمارة تعارض هذا الأصل إذ السلامة هي المنظور إليها في كل شيء. ومن المواضيع ذات الصلة بهذه القاعدة موضوع خيار العيب لأن مقتضى العقد السلامة عن العيوب [59].

القاعدة الخامسة: التقييد في العقود إنما يعتبر إذا كان مفيدا

من المقرر لدى الفقهاء والأصوليين : إن المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيده دليل التقييد نصا أو دلالة ، ولكنه بجانب ذلك يلاحظ في التقييد أن يكون مفيدا يترتب عليه أثر، وإلا فلا يؤبه إليه عند حصول النزاع بين المتعاقدين أو الطرفين.[60]

القاعدة السادسة : من اختلط بماله الحلال والحرام: أخرج قدر الحرام والباقي حلال.

من القواعد المشهورة : انه إذا اجتمع الحلال والحرام فالعبرة للحرام وقاية من الوقوع في الحرام، وهي قاعدة محكمة مطردة في الأحكام التي يمتزج فيها الحرام بالحلال فلا يتميزان أبدا، بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر حقيقة أو حكما، هذا في غير النقود ، أما مع النقود فيمكن يفصل الحرام من حلالها عن طريق إخراج العنصر المحرم، والسبب في ذلك أن الحرام ليس لعينه كما في اختلاط الميتة بالمذكاة إذ المال في ذاته ليس بحرام، بل يكون حراما لتلبسه بسبب محرم من مكاسب الربا والغصب وغيرهما .[61]

القاعدة السابعة : البياعات الفاسدة – فسادا ضعيفا- تنقلب جائزة بحذف المفسد.

---

[59]- المرجع السابق ، ص335.

[60]- المرجع السابق ، ص360 .

[61]- الندوي ، جمهرة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص398 .

هذه القاعدة هي محل نزاع بين العلماء، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقد لا ينقلب صحيحاً برفع المفسد ، اما الحنفية والمالكية في شروط معينة فقد ذهبوا إلى أن العقد القاسد ينقلب صحيحا بحذف المفسد .[62]

القاعدة الثامنة : الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة

هذه القاعدة واضحة المعالم فهي تعني ان الشروط المقترنة بالعقود، الأصل فيها الصحة والجواز حتى يرد دليل شرعي يمنعها. علماً انها محل خلاف بين العلماء حيث ذهب الجمهور الفقهاء إلى أن الأصل في الشروط الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته ، وذهب آخرون وهم الحنابلة وابن تيمية والذي كان اكثر توسعا في هذا الباب [63].

المبحث الثالث : مفهوم التطبيقات الفقهية الاقتصادية المعاصرة

المطلب الأول : مفهوم التطبيقات ومفهوم المعاصرة لغة .

أولاً : مفهوم التطبيقات لغة :

التطبيقات جمع تطبيق ، والتطبيق لغة : مشتق من الفعل " طبق" وطبق كل شيء : ما ساواه تقول : طابقه، مطابقة وطباقاً، وتطابق الشيئان — إذا تساويا .

والمطابقة : الموافقة، والتطابق : الاتفاق، وطابقت بين الشيئين : إذا جعلتهما على حذو واحد ولزقتهما [64].

ثانياُ: مفهوم المعاصرة لغة :

المعاصرة لغة مأخوذة من : العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص ، كعصر النبي صلى الله عليه وسلم، او لدولة ، كعصر الأمويين ، أو لتطور كعصر الكمبيوتر، أو لوقت كالعصر الحاضر[65].

---

[62]- ينظر : المرجع السابق ، ص347.
[63]- ينظر : حطاب، كمال، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الاسلامي، مجلة دراسا اقتصادية اسلامية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية، جدة — السعودية ، 1424هـ ، المجلد العاشر \ العدد الثاني.
[64]- ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج10 ص210-209 .

ومعنى المعاصرة : المستجد الحادث الذي يقابل القديم، والجديد : ما لا عهد لك به، وجد الشيء جدة، حدث بعد أن لم يكن [66].

المطلب الثاني : مفهوم التطبيقات الاقتصادية الفقهية وبيان اطلاقاتها

عرف بعض الباحثين التطبيقات الفقهية المعاصرة والتي تتضمن ايضاً المعاملات المالية بأنها:

" مجموعة المستجدات الفقهية، الظاهرة على ساحة النقاش الفقهي في الزمن الحاضر " [67]

- **بيان المقصود بالتطبيقات الاقتصادية الفقهية**

يقصد بالتطبيقات الفقهية الاقتصادية المعاصرة لقواعد السعة والمرونة ، مجموعة المستجدات الفقهية الاقتصادية التي تدخل ضمن قواعد السعة والمرونة،والتي يمكن تخريج تلك المسائل المستجدة تحت قواعد السعة والمرونة التي سبقت الإشارة إليها في المبحث السابق.

ومن هنا يجب على الباحث في المسائل المستجدة ، ان يكون على معرفة بتلك القواعد ، عند تخريج الأحكام .

- **الإطلاقات الفقهية لمصطلح " التطبيقات المعاصرة ":**

من الألفاظ التي أطلقها الفقهاء على المسائل التي استجدت في عصورهم المصطلحات الآتية :

1) **القضايا المستجدة**

ان العلماء يطلقون لفظ المستجدات المعاصرة على المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليبينوا للمسلمين كيف يتصرفون فيها [68].

---

[65]- ينظر : قلعة جي، محمد رواس. وقيني، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، الطبعة الأولى ، دار النفائس، 1405هـ ، ص-313 314.

[66]- ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق ، ج3 ص112-111 .

[67] - الأشقر ، أسامة ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، الأردن –عمان، 1420هـ ، ص26

[68] - الأشقر ، مستجدات فقهية ، مرجع سابق ، ص26 .

2) النوازل

لقد سمى الفقهاء المسائل المستجدة الحادثة التي تعضل بأهل العلم، ويعانون شدة في التعرف على حكمها بالنوازل . أي ان الفقهاء أطلقوا على المسائل المستجدة التي لم يكن لها وجود في العصور السابقة لعصرهم اسم " النوازل "[69].

3) الواقعات

الواقعات عند أهل العلم كالنوازل ، وهي المسائل المستجدة الحادثة التي لم تقع من قبل، ولكن الحنفية خصوا " الواقعات والنوازل" بالمسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سألوا عنها و لم يجدوا فيها رواية[70].

4) الفتاوى

الفتوى هي: "الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي"، لا فرق في ذلك بين المسائل المستجدة وغير المستجدة[71].

المبحث الرابع التطبيقات الاقتصادية لقواعد السعة والمرونة

قام الباحث بتقسيم المبحث إلى مسائل ، حيث تضمن المبحث مسائل لتطبيقات فقهية اقتصادية على قواعد السعة والمرونة وهذه المسائل على النحو الآتي :

المسألة الأولى :

اجتماع الحلال والحرام في استثمار أسهم الشركات التي يدخل في تعاملها الربا في ضوء قواعد السعة والمرونة

---

[69] - المرجع السابق ، ص28 .
[70] - المرجع السابق ، ص29.
[71] - المرجع السابق ، ص31.

أصبح استثمار الأسهم اليوم جزءاً من التعامل المالي على البيع والشراء والأخذ والعطاء، ولذا كان لا بد من دراسة حكم الاستثمار، في ضوء قواعد السعة والمرونة من خلال النقاط التالية :

التعريف بمصطلحات مسألة استثمار الأسهم في الشركات المساهمة .

أولاً: تعريف الاستثمار اصطلاحا

ورد مصطلح الاستثمار عند الفقهاء بمعنى تثمير المال وإصلاحه [72]، وأرادوا بالتثمير ما نعني به اليوم (الاستثمار)[73].

ثانياً : تعريف الأسهم اصطلاحا

مصطلح السهم لا يخرج عن معناه اللغوي وهو النصيب [74]. ويطلق السهم عند علماء القانون والتجارة على أمرين [75]:

أ – الحصة التي يقدمها الشريك في شركة الأموال، مقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص، وتمثل هذه الحصة جزءاً من رأس مال الشركة، ويثبت حق المساهم في هذه الشركة بصك يعطى له .

ب- الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه، وهذا ما يقصد في التعامل التجاري .

ثالثاً : تعريف بالشركات المساهمة

هي الشركات التي يقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية القيمة ، كل جزء يسمى سهما فيشترك كل واحد بعدة أسهم، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول ويكون الشريك المساهم فيها مسؤولا أمام الغير بمقدار أسهمه، ولا تعنون باسم أحد الشركاء وإن كانت تتخذ لها أسماً يدل على غرضها [76].

- **صور الاستثمار، وبيان قواعد السعة والمرونة :**

أولاً : صور الاستثمار

---

[72] - ينظر : ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، دار المعرفة ، 1398هـ ، ج2 ص281.

[73] - القرة داغي، الاستثمار في الأسهم، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، مكة المكرمة – السعودية ، 1995م ، العدد (9) ، ص236.

[74] - ابن منظور ، لسان العرب ، مادة سهم ،

[75] - القرة الداغي، الاستثمار في الأسهم ، مرجع سابق ، ص 245-244 .

[76] - ينظر : القرة داغي ، الاستثمار في الأسهم، مرجع سابق ، ص245.

يمكننا تحديد إطار البحث في مسألة استثمار الأسهم في الشركات المساهمة من خلال تقسيم هذه الأسهم إلى ثلاثة أقسام ، قسمين منها اتفق الفقهاء على احداهما بالحل والآخر بالحرمة، وقسم ثالث مختلف فيه .

ويرجع السبب في تقسيم الأسهم بهذه الصورة إلى : " نوع النشاط الذي تقوم به مؤسساتها، فإن كان نشاطها ربوياً، كانت محرمة، وإن كان نشاطها غير ربوي فهي حلال"[77] وذلك على النحو التالي :

القسم الأول : الأسهم المحرمة تحريماً بيناً، لتحريم عينها، كالتي محلها الخنزير والخمور والقمار ونحوها من المحرمات .

وكذلك الشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الربا، كالبنوك الربوية ، فهذه من الشركات التي لا يجوز انشاؤها ولا المساهمة فيها، ولا التصرف فيها بيعاً ولا شراءً [78]. وهذا مما اتفق الفقهاء على تحريمه.

القسم الثاني : أسهم الشركات التي تقع كل عملياتها في دائرة الحلال، من حيث حل رأس المال والتعامل، ونصوص نظامها وعقدها التأسيسي بعيداً عن الربا قرضا وإقراضاً، ولا تضمن امتيازاً خاصا مالياً لبعض المساهمين فيها دون غيرهم، سواء أكانت هذه الأسهم تجارية أم صناعية أم زراعية بناءً على أصل الإباحة في العقود والتصرفات المالية[79].

ولم يخالف في هذا القسم– فيما أعلم – إلا الشيخ النبهاني، حيث رفض جميع الشركات الحديثة جملة وتفصيلا.

القسم الثالث : هذا القسم هو موضوع البحث في مسألة استثمار الأسهم لكون هذه الشركات تجمع في تعاملها بين المشروع وغير المشروع ، وقد اختلف العلماء في حكم المساهمة في أسهم شركات أصلها حلال لكنها تقرض وتقترض بالربا .

أ) بحث مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة استثمار الأسهم في الشركات، فكانت قراراتهم على النحو التالي :

---

[77] -

[78] - ينظر : القرة داغي، الاستثمار في الأسهم، مرجع سابق ،ص248.

[79] - حسن، أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، الطبعة الأولى ، طبعة بنك البركة، البحرين ، 1407هـ، ص176 .

انه إذا كان الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

لا خلاف في تحريم الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا وتصنيع المحرمات أو المتاجرة بها .

لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف، إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري يعلم بذلك .

إن اشترى المسلم من هذه الأسهم وهو لا يعلم ثم علم يجب عليه الخروج منها .[80]

آراء العلماء المعاصرين في استثمار جزء من أموال البنك الإسلامي في شراء أسهم شركات لا يكون هدفها التعامل بالربا :

بحث علماء المسلمين في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة مسألة المساهمة في البنوك الاسلامية للتنمية وغيرها من الشركات المساهمة المتعاملة بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الاسلامية، من قبل القادرين على التغيير، على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن، وعلى أنه يجوز شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة إقراضا واقتراضا، وذلك بقصد توجيه نشاطها الاقتصادي، نحو التعامل الإسلامي الصحيح، إذا غلب على ظن المشتري قدرته على ذلك، أما إذا تبين لهم عدم القدرة على ذلك أو غلب على ظنهم وجب عليهم الخروج منها، كما يجب عليهم إخراج ما يظنون أنه وصل إليهم عن طريق الربا وصرفه في أوجه البر .

كما أجازوا شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع لتوظيف السيولة النقدية لها عند الحاجة [81].

وكان من المؤيدين لجواز شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع : الدكتور حسن حامد حسان ، الدكتور يوسف القرضاوي ، بقصد توظيف فائض السيولة، وتسييلها عند الحاجة، وذلك لحاجتها الشديدة للقيام بهذا النشاط حتى تستمر في أداء رسالتها الهادفة في تخليص المسلمين من المعاملات غير الشرعية، وقد

---

[80]- ينظر : القرار الرابع من قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة عشر ، العدد التاسع ، 1995م ، ص344-343.

[81]- ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه ، بشأن مساهمة البنك الإسلامي للتنمية والشركات المتعاملة بالربا، ص141 .

شرط الشيخ محمد تقي العثماني والدكتور عبد الستار أبو غدة هذا الجواز ، احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة واستبعادها من أرباح البنك، وذلك لصرفها في أوجه الخير [82].

أما المعارضون فمنهم : الصديق الضرير الذي قال : " لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالما بذلك، وإذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا ثم علم فالواجب عليه الخروج منها، لأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة ، فكل ريال تقرضه الشركة بفائدة ، أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه، وإن كان هو لا يباشر عملية الإقراض والاقتراض وذلك لأن الذين يباشرون ذلك يقومون بهذا العمل نيابة عنه،وبتوكيل منه والتوكيل بعمل المحرم لايجوز "83.

فهذه مجمل الآراء الفقهية للمشاركين في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بهذا الخصوص،أمابخصوص الآراء الفقهية في هذه المسألة للمعاصرين من خارج المجمع، فقد ذهب جلهم ومنهم : الشيخ محمد شلتوت، وعلي الخفيف، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، ووهبة الزحيلي والخياط وغيرهم ، إلى إباحة الأسهم على وجه العموم لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

ويعتمد بعض المبيحون على أن الأسهم في واقعها ليست مخالفة للشريعة، وأن ما شابها من بعض الشوائب والشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال، فما دام أكثر رأس المال حلالاً، وأكثر التصرفات حلالاً، فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع، لا سيما أنه يمكن إزالة هذه النسبة من المحرمات بالتعرف عليها، عن طريق الميزانية المفصلة لهذه الشركات ثم التخلص منها[84].

- **المساهمة في هذه الشركات في ضوء قواعد السعة والمرونة .**

---

[82]- المرجع السابق ، ص142 .

[83]- ينظر : الضرير ، الصديق، هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا "، مقال منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص137.

[84]- ينظر : القرة داغي ، الاستثمار في الأسهم ، مرجع سابق ، ص259.

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا ان القول الذي يبيح المساهمة في هذه الشركات مع بعض الضوابط أرجح هذه الأقوال ، وأكثرها ملاءمة لقواعد الشرع، واندراجها تحت قواعد السعة والمرونة التي سبق الإشارة إليها في المبحث الثاني ، فمن القواعد التي يمكن إدراج المسألة تحتها ما يلي :

قاعدة : الحاجة تتزل مترلة الضرورة

لقد تم من خلال بحثنا دراسة هذه القاعدة وبيان الفروق بين الحاجة والضرورة ،اما بالنسبة للاستدلال بهذه القاعدة على القول بجواز تداول أسهم هذه الشركات هو : " حاجة الناس إلى هذه الشركات ابتداء كشركات الكهرباء ،وشبكات المياه والهاتف ... كلذلك يجعل تأسيس شركات مساهمة حاجة حيوية عامة ،وهذا يستلزم جواز تأسيس هذا النوع من الشركات للحاجةالعامة فيصبح إمتلاك أسهمها للاستثمار وأخذ أرباحها حاجة عامة أيضا، ولا سيما بالنسبة إلى صغار المدخرين الذين لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار، وأموال الأيتام والأرامل وسائر العاجزين عن استثمار ما لديهم، ولا يكفي ما لديهم لمشروع تجاري، او شراء عقار واستغلاله، فيجد هؤلاء جميعا في أسهم هذه الشركات مستثمرا بما لديهم من مال، ومنع هؤلاء من هذا الاستثمار يوقعهم في حرج وضيق.

ومن جهة أخرى حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها واستثمارها بما يعود على الدولة والعباد بالرفاهية والرخاء، ويحفظ لها أمنها داخل البلاد وخارجها . [85]

القاعدة الثانية : البياعات الفاسدة فسادا ضعيفا تنقلب جائزة بحذف المفسد :

سبق لنا وأضحنا مفهوم القاعدة في المبحث الثاني من البحث، وهذه القاعدة إعمالها أقرب إلى أصول الشريعة العامة القائمة على التيسير ورفع الحرج .

[85]- منيع، عبد الله ، حكم المتاجرة بالأسهم في الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله ، أعمال الندوة الفقهية الخامسة ، بيت التمويل الكويتي، 42 .

وهذه القواعد من قواعد تصحيح العقود بقدر الإمكان، وذلك عن طريق حذف المفسد في العقد، حتى يعود العقد صحيحا خاليا من أسباب الفساد، وعليه فيمكن ان ندرج الشركات التي تتعامل بالربا تحت هذه القاعدة ، وذلك بأن يقوم المساهم بإخراج العنصر الحرام من الأرباح التي يحصل عليها، وبذلك قد ارتفع الفساد عن أرباح المساهم فيكون ما بقي حلالا له .

القاعدة الثالثة : من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له :

يمكننا إدراج المساهمة في هذه الشركات تحت هذه القاعدة ، إذ ان في المساهمة في هذه الشركات قد اختلط المال الحلال بالمال الحرام ، وعليه وبناء على هذه القاعدة يقوم المساهم بإخراج المال الحرام ، وذلك بحساب قدره في الأرباح، ومن ثم يقوم بإخراجه .

القاعدة الرابعة : يثبت تبعاً ما لا يجوز استقلالاً .

يتساهل الفقهاء في توابع العقد حتى ولو كان التابع لا يجوز العقد عليه، والسبب في ذلك أن التابع غير مقصود، وإنما انصب القصد على المحل الأصلي للعقد ، أما إذا انفرد التابع وأصبح مقصودا في العقد فلا يجوز العقد عليه، والمساهمة في هذه الشركات المقصود منها استثمار الأموال في الحلال، وأما الربا الذي دخل في العقد فهو تابع وغير مقصود للمساهم ، وبالتالي يغتفر هذا التابع في حق المساهم.

القاعدة الخامسة : الحكم للغالب، ويجعل المغلوب كالمستهلك .

المسألة الثانية

إيداع الأموال في المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية في ضوء قواعد السعة والمرونة

تعيش الأقليات المسلمة في العديد من البلاد غير الاسلامية ، وعدد كبير منهم يضع امواه في البنوك الربوية بقصد الحفظ . وعلى هذا كان لا بد من دراسة حكم ايداع الأموال في المصارف الربوية في البلاد غير الاسلامية، في ضوء قواعد السعة والمرونة من خلال النقاط التالية :

- **تعريف اللإيداع المصرفي**

عرف الإيداع المصرفي بأنه : " العقد الذي يتم بين العميل المودع من جانب، والبنك المودَع لديه من جانب آخر، وفيه يضع العميل مبلغاً نقدياً لدى البنك " [86].

- **أنواع حسابات الإيداع المصرفي**

تنقسم حسابات الإيداع في المصارف الربوية على الأقسام التالية :

1) حسابات جارية، او حسابات إيداع تحت الطلب .

2) حسابات التوفير والادخار، أو حسابات الإيداع في صندوق التوفير في المصارف .

3) حسابات لأجل، أو حسابات الإيداع لأجل .

أولاً : الحسابات الجارية

يقصد بها : " الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في البنك لإيداع أموالهم بغرض حفظها، او التعامل اليومي بها بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها عند الحاجة لها وبمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق "[87]

الفوائد الربوية في الحسابات الجارية

---

[86]- الثبيتي ، مسعود، الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة ، ج1 ص831 .

[87]- القري، محمد، الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة ، ج1 ص755.

جرى العرف المصرفي على عدم دفع فوائد مصرفية على الحسابات الجارية، لكن بعض المصارف في عدد من الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية تقوم بالإبقاء على كافة مزايا الحسابات الجارية مع دفع فوائد دورية على أرصدة الحسابات الجارية[88].

وتأخذ المصارف فوائد من أصحاب الحسابات الجارية المدينة، ويكون معدلها مرتفعاً نسبياً، لكي لا تشجع العملاء على استخدامه بديلاً عن القروض المصرفية، لأن من سماته أن يكون قصير الأجل[89].

ثانياً : حسابات التوفير

ويطلق عليها ودائع التوفير أو الودائع الادخارية .

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا، ويعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة[90].

الفوائد الربوية في حسابات التوفير والإدخار :

تمنح المصارف فوائد على هذه المدخرات لحساب العملاء على أساس أدنى رصيد في حساب التوفير خلال الشهر، مع تمكين المودعين من السحب من هذه الحسابات في ضوء شروط يضعها المصرف ويوافق عليها صاحب الحساب .

ثالثاً : الحسابات لأجل

يطلق عليها الودائع الآجلة أو الحسابات الآجلة .

ويقصد بها : " المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين، ولا يحق لهم سحبها أو سحب جزء منها ، كما لا يلتزم المصرف بردها إلا بعد انقضاء أجلها المعين ، وتدفع المصارف الربوية فائدة لأصحاب هذه الودائع، تتزايد كلما زادت مدة الأجل " [91].

الفوائد الربوية على حسابات الأجل :

---

[88]- المرجع السابق ، ج1 ص723.
[89]- المرجع السابق ، ج1ص723-722.
[90]- شبير ، محمد ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار النفائس ، عمان – الأردن ، ص221 .
[91]- الحسني ، أحمد ، الودائع المصرفية ، ص108 .

تعطي المصارف فوائد محددة عن هذه الحسابات تتفاوت معدلاتها حسب مدة الإيداع، وكمية المبلغ المودع، وهذه الفوائد التي يدفعها المصرف للمودعين هي نتيجة إقراض المصرف للودائع بنسبة فائدة تزيد عن تلك التي تعطيها للمودعين، فيبقى للبنك الفارق بين النسبتين .

- **الحكم الشرعي لإيداع الأموال في المصارف الربوية في البلدان غير الاسلامية**

يتجه كثير من المسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية إلى إيداع أموالهم في المصارف الربوية في حسابات التوفير أو ودائع ثابتة، وتمنحهم المصارف فوائد علبها، فما الحكم الشرعي لهذا التعامل الربوي؟

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم التعامل الربوي المعاصر بين المسلمين والمصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية على قولين :

القول الأول : جواز الإيداع في المصارف الربوية وجواز أخذ الفوائد عليها .

وبهذا قال كل من : الشيخ محمد رشيد رضا ، والسيد علي السيستاني، والسيد علي بن جواد الخامئني، والسيد محمد حسن فضل الله [92].

أدلة هذا القول :

اعتمد القائلون بجواز الإيداع الربوي في المصارف الربوية، على التخريج الفقهي القائم على أساس الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل بالربا مع الكافر الحربي في دار الحرب وأخذ الزيادة منه .

واستدلوا بالأدلة التالية[93] :

1) روى مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب".

---

[92]- ينظر : آل سعيد ، شريفة بنت سالم ، فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الاجتماعية ، رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، عمان – الأردن ، ص113.

[93]- المرجع السابق ، ص 109- 111.

2) استدل الشيعة الجعفرية بما روي عن أبي عبد الله قال : قال أمير المؤمنين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، فإنا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم ".

3) واستدلوا بالمعقول بقولهم : ان أموال أهل الحرب مباحة، غير معصومة، ولكن المسلم بعقد الأمان بينه وبينهم، التزم أن لا يخونهم ولا يغدر بهم، ولا يأخذ منهم شيئا بغير رضاهم، فإذا أعطوه شيئاً برضاهم وبطيب نفس منهم، جاز للمسلم أن يتملكه بأي طريق أخذه بعد كونه برضا .

القول الثاني : عدم جواز الإيداع الربوي في المصارف الربوية، مع أخذ الفوائد .

وبهذا قال الدكتور نزيه حماد[94]، والشيخ فيصل مولوي، والدكتور علي الصوا [95].

واستدلوا بالأدلة التالية :

استدل القائلون بحرمة الإيداع الربوي، وأخذ الفائدة على الأموال المودعة في المصارف مطلقاً سواء في البلاد الاسلامية وغير الاسلامية، بما استدل به جمهور الفقهاء القائلين بحرمة التعامل الربوي مع الحربي مطلقاً :

1) قوله تعلى : { وأحل الله البيع وحرم الربا}[96].

واستدلوا بما يأتي أيضا :

ان معظم الدول الديمقراطية المعاصرة لا يمكن أن تعد دار حرب، وذلك لانتفاء حالة الحرب الواقعة أو المتوقعة بينهما وبين الدول الإسلامية ، وخصوصا بعد انضمام جميع الدول الإسلامية وغيرها في منظمة الأمم المتحدة والتزامها بقراراتها الموجبة لمنع اعلان الحرب من دولة عضو بها على دولة أخرى عضو فيها، بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون المشترك بين الدول الأعضاء في كافة المجالات العلمية والتجارية والصناعية... ولو أردنا

---

[94]- حماد ، نزيه ، أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة ، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية-، 2000م، المجلد (8)، العدد (1) ص75- 108.

[95]- آل سعيد ، فقه الجاليات الاسلامية ، مرجع سابق ، ص113.

[96]- سورة البقرة : آية رقم ( )

ان نصنف الدول غير الإسلامية بوضعها الراهن بالاعتماد على معايير الفقهاء المتقديمن في تقسيم العالم ، لقلنا انها دار عهد أو دار هدنة .[97]

وبناء على ماسبق من اقوال وأراء يرى الباحث في هذه المسألة الآتي :

الأصل أن إيداع الأقليات والجاليات الإسلامية المقيمة في البلاد غير الإسلامية أموالهم في المصارف الربوية مرتبط :

عدم وجود مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية .

فترة إقامتهم في تلك البلاد سواء أكانت إقامة مؤقتة، كإقامة الطلبة وغيرهم ، أم إقامة دائمة كإقامة المسلمين المواطنين في تلك البلاد .

بمجرد انتهاء إقامة الجاليات المسلمة في هذه البلاد، وعودتهم إلى البلاد الإسلامية، يتوقف تعاملهم مع المصارف الربوية الموجودة في تلك البلاد .

وبناء على ماسبق أيضا يرى الباحث انه ينبغي على المتعاملين والمودعين أموالهم في المصارف الربوية ما يلي :

أـ إيداع الأموال في المصارف الربوية في الحسابات الجارية مع اشتراط عدم احتساب فوائد ربوية عليها : وهذا يتحقق في الحسابات الجارية(بدون فوائد) وهو نظام معمول به في أكثر مصارف العالم ، وهذا الإيداع غير الربوي جائز في الأحوال العادية مع الكراهة عند بعض العلماء المعاصرين إلا أن هذه الكراهترتفع للحاجة أو الضرورة ، وإذا أمكن تأمين المصلحة بمكروه فلا يجوز تأمينها بمحرم [98].

---

[97]حماد، أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين ، مرجع سابق ، ص95 .

[98]- الكردي، أحمد الحجي ، حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف ، مجلة نهج الإسلام ، ص30 .

ب- إيداع الأموال في صناديق حديدية خاصة لحفظ الودائع : وهذه الخدمة متوفرة فشتى المصارف في العالم ، وتعد من الخدمات التكميلية التي لا تعد موردا للبنك .

ويمكن أن يستأجر صاحب المال صندوقا حديدياً في مصرف يحفظ فيه النقود والأغراض الثمينة والوثائق الهامة، لقاء أجرة يتقاضاها المصرف على هذه الخدمة. [99]

- **المسألة السالفة تقودنا إلى بيان الحكم الشرعي في الفوائد الربوية المترتبة على الإيداع الربوي :**

فإذا اضطر المسلم إلى إيداع أمواله في المصرف الربوي، وترتب على هذا الإيداع فوائد ربوية، فما هو مصير هذه الفوائد ، هل يجب أخذها أو ينبغي تركها لأنها من قبيل الربا ؟

اختلف الفقهاء في مصير الفوائد الربوية التي تدفعها المصارف الربوية في البلاد غير الاسلامية على قولين :

القول الأول : جواز الإيداع الربوي في المصارف الربوية للضرورة والحاجة، بشرط ترك الفوائد للمصرف والامتناع عن قبضها . وبه قال : الدكتور أحمد حجي الكردي ، وأمجد الزهاوي وعبد المجيد سليم [100].

القول الثاني : جواز قبض الفوائد المصرفية المترتبة على الإيداع الربوي، بشرط التبرع بها للفقراء والمتاجين، أو صرفها في مصالح المسلمين العامة . وبه قال جمهور العلماء المعاصرين ، منهم :

الشيخ مصطفى الزرقا ، الدكتور يوسف القرضاوي،علي السالوس ، علي الصوا ، رفيق المصري، محمد سعيد البوطي، محمد تقس العثماني[101].

والقول الثاني هو الراجح في نظر الباحث ، حيث انه لا يعقل ان يترك المودع الفوائد الربوية في المصرف فيستفيد المصرف منها، ويدخرها لنفسه وينمي امواله عن طريقه ، المودع بطريق غير مباشر قد دعم المصرف الربوي بتركه هذه الأموال له ، وعليه فينبغي على المودع اخذ الفوائد الربوية والتبرع بها في أوجه الخير ، علماً انه لا يؤجر على الصدقة بل يؤجر على نقل تلك الأموال من المصرف إلى الجهة الخيرية أو العامو ، والله تعالى أعلم .

---

[99]- المرجع السابق ، ص30.

[100]- آل سعيد ، فقه الجاليات الاسلامية ، مرجع سابق ، ص120 .

[101]- المرجع السابق ، ص120.

- **إيداع الأموال في المصارف الربوية في ضوء قواعد السعة والمرونة .**

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا ان القول الذي يبيح للجاليات والاقليات المسلمة بإيداع أموالهم في المصارف الربوية، وعدم ترك الفوائد لدى المصارف مع الضوابط المطروحة أرجح الأقوال ، وأكثرها ملاءمة لقواعد الشرع، واندراجها تحت قواعد السعة والمرونة التي سبق الإشارة إليها في المبحث الثاني ، فمن القواعد التي يمكن إدراج المسألة تحتها ما يلي :

القاعدة الاولى : الحاجة تترل مترلة الضرورة خاصة كانت أو عامة

الحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، وعليه فإذا كانت المصلحة الحاجية للأقليات المسلمة تقتضي بإيداع المال في المصرف الربوي لحاجة فردية لكل مسلم (لحفظ ماله من الضياع والهلاك ، أو لتجارة)، فهناك الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين ، كما تتمثل ايداعاقم في ان يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام .[102]

القاعدة الثانية : الموازنة بين المصالح والمفاسد

من القواعد الفقهية أنه : إذا تعارضت المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة .

وهذه القاعدة تنطبق على مسألة أخذ المودع للفائدة وعدم تركها للمصرف، فمع ما في هذا الأخذ من مفسدة لكونه حراماً، مفسدة مرجوحة، عارضتها مصلحة راجحة، وهي : أخذ هذه الأموال الكثيرة

[102]- بن بيه ، الفرق بين الضرورة والحاجة ، مرجع سابق ، ص 146-145.

وصرفها في مصالح المسلمين من إنفاقها على الفقراء والمحتاجين ونحوهم، وبناء المراكز الإسلامية وغير ذلك من ألوان البر وسبل الخير . علماً أن المودع لم يقصد ابتداء بإيداعه في المصرف الربوي تحصيل الفائدة الربوية .

القاعدة الثالثة : الموازنة بين المفاسد أو المضار

إذا كان في قبض المودع للمال الحرام الناشيء عن الفائدة الربوية به مفسدة ، فإن في ترك هذه الاموال للمصارف في البلدان غير الإسلامية مفسدة أعظم تنشأ عن تمكين غير المسلمين من الانتفاع بهذه الأموال في مشاريع تحارب الإسلام وأهله، وتلحق الضرر بهم ومصالحهم[103]، وبهذا يكون الأخذ من قبيل ارتكاب الضرر الأخف .

ويلاحظ هنا اجتماع مفسدتين ، مفسدة أخذ المال الحرام والانتفاع به، ومفسدة ترك أخذ هذا المال الحرام لينتفع به غير المسلم، وقاعدة اجتماع المفاسد تقضي بأنه إذا اجتمع مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، وقياس هذه القاعدة على الفوائد الربوية يؤدي إلى الحكم بأن أخذ الفائدة الربوية فيه ارتكاب الضرر الأخف دفعاً للضرر الأعظم وهو تركها لغير المسلمين[104].

المسألة الثالثة

بيع المرابحة للآمر بالشراء الممول من قبل المصارف الاسلامية في ضوء قواعد السعة والمرونة

أصبح التمويل بالمرابحة للآمربالشراء من موضوعات المصرفية الإسلامية في مجال التطبيق المعاصر للمعاملات الشرعية حيث يعتبر أنه تعامل حديث دعت إليه الحاجة ورسخت جذوره الظروف السائدة في غالب المجتمعات الإسلامية وأعلت راياته المصارف الإسلامية بما توسعت به في طرق استعمال هذه الصيغة

[103]- الباز ، عباس ، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2004م ، ص224.

[104]- المرجع السابق ، ص224.

المستحدثة ،ولذا كان لا بد من دراسة حكم المرابحة المصرفية ،في ضوء قواعد السعة والمرونة من خلال النقاط التالية :

مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

أولاً : نشأة اصطلاح بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بزغ نجم المصطلح الجديد " بيع المرابحة للآمر بالشراء" لأول مرة في أطروحة الدكتوراه لسامي حمود " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية" وذلك في عام 1976م، وكما يقول حمود:" فهذه العملية عملية مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة" [105].

وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى المصارف الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية, وغدت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به المصارف الإسلامية ، حيث تشير الدراسات[106]إلى انحياز مناشط المصرفية الإسلامية لصالح صيغة المرابحة ، وعلى أقل تقدير فإن الأهمية النسبية لهذه الصيغة من بين الصيغ الأخرى لا تقل عن 70% من عمليات المصارف الإسلامية.

ثانياً : تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء :

لصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، عدة تعريفات ومفاهيم، نختار منها اثنين وهما:

1) عرفه د.سامي حمود بقوله: " أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها, ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته" [107].

2) عرفه د.محمد سليمان الأشقر – رحمه الله- بقوله : " يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة,, ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك, ويلتزم البنك بأن يبيعها له , وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل, تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً" [108].

---

[105] - حمود ، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق، عمان – الأردن، 1982م، ص432 .

[106] - ينظر : البعلي : عبد الحميد ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ط 1990، ص26.

[107] - حمود ، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص432 .

وهناك تعريفات كثيرة غير ذلك , وكلها تدور على الأسس التالية :

أن بيع المرابحة للآمر بالشراء ثلاثي الأطراف, أي يوجد عندنا ثلاثة متعاقدين :

1- الآمر بالشراء. 2- المصرف الإسلامي. 3- البائع .

صور لبيع المرابحة في المصارف الإسلامية .

هناك ثلاثة صور لبيع المرابحة تتعامل بها المصارف الإسلامية وهي الآتي:

الصورة الأولى : وهي الأكثر تداولا والأشهر استعمالاً وهي :

أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء بضاعة موصوفة على أن يدفع جزءاً من ثمنها ويقسط الباقي على فترة, على أن يربحه مقداراً معينا أو نسبة معينة, فيوافق المصرف على ذلك بالشروط المذكورة على أن يلتزم العميل بالشراء, ويلتزم المصرف بالبيع, على أن لا بتم عقد البيع بين العميل والمصرف إلا بعد حيازة وتملك المصرف للبضاعة من البائع .[109]

الصورة الثانية : مثل الصورة الأولى, إلا أنها تقوم على أساس عدم الإلزام بالوعد أي من الطرفين المتعاقدين.[110]

الصورة الثالثة : مثل الصورتين السابقتين, إلا أنها تقوم على أساس الإلزام بالوعد لأحد الفريقين, العميل أو المصرف .

الحكم الشرعي لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء عند العلماء المعاصرين.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء اختلافاً متبايناً, فمنهم من يرى جواز هذا العقد , ومنهم من يرى بطلانه ويحرم التعامل به, ولكل من الفريقين وجهته وأدلته.

---

108 - الأشقر،محمد سليمان،بيع المرابحة كماتجريه البنوك الإسلامية،الطبعة الثانية، دارالنفائس،عمان- الأردن، 1995م،ص6.

109 - القرضاوي،يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية،الطبعةالثانية،مكتبة وهبة،القاهرة، 1997م،ص25-24 .

110 - المصري،رفيق يونس، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية،بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي،عدد (5) , ج2،ص45.

أولاً : القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً , قال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر منهم :

1. د.سامي حمود في كتابه:"تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" [111].

2. د.يوسف القرضاوي, في كتابه : " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية" [112].

3.د.الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه بعنوان:"المرابحة للآمر بالشراء"[113].

4. د.علي أحمد السالوس في بحثه بعنوان : "المرابحة للآمر بالشراء,نظرات في التطبيق العلمي" [114].

5. د. عبد الستار أبو غدة في بحثه بعنوان: " أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية " [115].

6.الشيخ عبد الله بن منيع وغير هؤلاء كثير .

ثانياً: القائلون بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء, وبأنه باطل إذا كان الوعد ملزما للمتعاقدين.

قال بذلك عدد من العلماء المعاصرين, منهم:

1. د. محمد سليمان الأشقر – رحمه الله - في كتابه : " بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية ".[116]

2. د. بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه والموسوم بـــ: " المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة" [117].

3. د. رفيق المصري في بحثه : " بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية".[118]

4. د حسن عبد الله الأمين في بحثه بعنوان :"الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة" [119].

5. د. عبد الجبار السبهاني، في بحثه بعنوان : " ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"[120].

---

[111] - حمود،تطويرالأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية،ص430 .

[112] - القرضاوي،بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، مرجع سابق . .

[113] -الضرير،محمدالأمين،المرابحة للآمر بالشراء،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،عدد(5)،ج2 ص90991.

[114] - السالوس،علي أحمد،أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الاسلامية،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،عدد (5)،ج2 ص81059.

[115] - المرجع السابق،ج2 ص1211

[116] - الأشقر،محمد سليمان،بيع المرابحة كماتجريه المصارف الإسلامية،مرجع سابق .

[117] - أبوزيد، بكربن عبدالله،المرابحة للآمربالشراء بيع المواعدة،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،عدد(5)،ج2 ص965.

[118] - المصري،رفيق يونس،بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية،مرجع سابق،عدد(5)،ج2 ص1127.

[119] - الأمين،حسن عبدالله،الاستثماراللاربوي في نطاق عقدا لمرابحة،بحث منشورفي مجلة المسلم المعاصر،عدد(35)، 1403هـ،ص88 .

أدلة هذا الفريق :

1) أنه بيع منهي عنه شرعاً لأنه بيع ما لا يملك[121].

2) أن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق: " أنه باع بيعاً مطلقاً لأنه قال للبنك : إن اشتريتموها اشتريتها منكم. وقد صرح بهذه العلة الإمام الشافعي وابن رشد من المالكية".[122]

3) أن هذه المعاملة عبارة عن عقدين في عقد, وقد نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة[123]، فالمواعدة إذا كانت ملزمة أصبحت عقداً. وكان هناك ثمة بيعتين في بيعة, فالأولى بيع المصرف والبائع, والثانية بين المشتري والمصرف [124].

4) أن فقهاء الأمة لم يقل أحد منهم بإباحتها, بل هناك من صرح بحرمتها.[125]

القول الراجح :

نقل هنا ترجيح أستاذنا الدكتور حسام الدين عفانة, حيث يقول:

" بعد إحالة النظر في أدلة الفرقين والاعتراضات التي أوردت على تلك الأدلة والردود عليها, يظهر لي رجحان قول المجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل,لأنه عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية ".[126]

- **تمويل المرابحة للآمر بالشلااء من قبل المصارف الاسلامية في ضوء قواعد السعة والمرونة .**

---

[120] - السبهاني،عبد الجبار، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية،مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقصاد الإسلامي،جدة – السعودية،1424هـ \ 2003م،م16،عدد(1)،ص3- 57.

[121] - الأشقر،بيع المرابحة كماتجريه المصارف الاسلامية،مرجع سابق،ص8-7 .

[122] - المرجع السابق،ص8.

[123] - البيهقي،أبوبكرأحمدبن الحسين بن علي،السنن الكبرى للبيهقي،الطبعة الأولى،مجلس دائرة المعارف النظامية ،الهند، 1322هـ، باب النهي عن بيعتين في بيعة،ج5 ص343،حديثرقم (11195). وقال الشيخ الألباني : أنه حديث حسن،إرواءا لغليل ج 5 ص149 -150.

[124] - عفانة ،بيع المرابحة،مرجع سابق ص44 .

[125] - القرضاوي، بيع المرابحة، مرجع سابق،ص32 .

[126] - عفانة ، حسام الدين ، بيع المرابحة للآمر بالشراء، الطبعة الأولى، مطبعة النور الحديثة، القدس – فلسطين، 1996م ، ص55.

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا ان القول الذي يجيز بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال المصارف والمؤسسات الاسلامية هو القول الراجح ، وأكثرها ملاءمة لقواعد الشرع، واندراجها تحت قواعد السعة والمرونة التي سبق الإشارة إليها في المبحث الثاني ، فمن القواعد التي يمكن إدراج المسألة تحتها ما يلي :

القاعدة الاولى : الأصل في البيوع الإباحة

إن الأصل في المعاملات والبيوع والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه, فيوقف عنده.... فلا يجوز أن يقال لعالم : أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة , إذ الدليل ليس على المبيح لأنه جاء على الأصل, وإنما الدليل على المحرم, يجب أن يكون نصاً لا شبهة فيه, كما هو اتجاه السلف الذين نقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية : "أنهم ما كانوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه جزما " [127].

" ومما ينبغي تأكيده هنا: أنَّ الاتجاه التشريعي في القرآن الكريم والسنة هو الميل إلى تقليل المحرمات وتضييق دائرتها تخفيفاً على المكلفين، ولهذا كرهت كثرة الأسئلة في زمن الوحي لما قد يؤدي إليه من كثرة التكليفات وهو ما يشير إليه قوله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسئلوا عنها حين يترل القرآن تبد لكم عفا الله عنها}[128] ،وقوله عليه الصلاة والسلام: **" ذروني ماتركتكم فإنماهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم .."** فلا ينبغي أن نخالف هذا الاتجاه القرآني والنبوي بتكثير المحرمات وتوسيع دائرة الممنوعات " [129].

القاعدة الثانية : الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم.

هذه القاعدة تعد فرعا من فروع القاعدة الآنفة الذكر ، وينطبق عليها ما ينطبق على القاعدة الاولى .

---

[127] - القرضاوي،بيع المرابحة،مرجع سابق،ص13.
[128] - سورةالمائدة: آيةرقم (101).
[129] - القرضاوي، بيع المرابحة ، مرجع سابق، ص15-14.

القاعدة الثالثة : كا ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية لم يحرم عليهم.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لرفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك, فمنها قوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}[130], وقول النبي- صلى الله عليه وسلم- لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن :" **يسروا ولا تعسروا, وبشروا ولا تنفروا**"[131] ، وإن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير ولرفع الحرج رعاية لظروفهم, وما غلب على أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين , وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوقات عن الخير, ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع , على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول . وليس معنى هذا التيسير ان نلوي أعناق النصوص المحكمة، أو نجترئ على القواعد الثابتة، ولكن المعنى المقصود بالتيسير هو أن نراعي مصالح الناس وحاجاتهم التي جاء شرع الله لتحقيقها على أكمل وجه[132].

القاعدة الرابعة : الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة

هذه القاعدة واضحة المعالم فهي تعني ان الشروط المقترنة بالعقود، الأصل فيها الصحة والجواز حتى يرد دليل شرعي بمنعها. علماً انها محل خلاف بين العلماء حيث ذهب الجمهور الفقهاء إلى أن الأصل في الشروط الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته ، وذهب آخرون وهم الحنابلة وابن تيمية والذي كان اكثر توسعا في هذا الباب ، وعليه فان الشروط التي في بيع المرابحة للآمر بالشراء جائزة .

---

[130] - سورة البقرة : آيةرقم (185) .

[131] - البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيحا لبخاري ، تحقيق : محمد القطب، هشام البخاري ،الطبعة الثالثة ،المكتبة العصرية ،كتاب الجهاد والسير،ج2 ص933.

[132] - القرضاوي،بيع المرابحة كماتجريه المصارف الإسلامية،مرجع سابق، ص18.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله خاتم النبيين وآله وأصحابه المطهرين وبعد..

النتائج :

بعد عرض مباحث هذه الدراسة نخلص لأهم النتائج التي توصلت إليها :

1) تجمع الشريعة الاسلامية بين الثبات والمرونة، فالأحكام التي جاءت بها الشريعة الاسلامية لتكون كالأساس اتسمت بالثبات،وأما الأحكام التي تتعلق بالوسائل أو ثبتت باجتهاد مبني على عرف فلا مانع من تغييرها عند تغير الوسائل وتطورها وتغيير الظروف والأعراف.

2) لقد راعت الشريعة الاسلامية السعة والمرونة في أحكامها المختلفة من خلال النقاط التالية :

أ – التيسير ورفع الحرج عن العباد .

ب- التدرج في الأحكام .

ج- رعاية مصالح الناس .

3) فالمرونة تلك التي تساير الأحكام الشرعية المتغيرة للحوادث والمستجدات، ومراعاة المستثنيات لتحقيق المصالح المعتبرة شرعا .

4) تقسم قواعد السعة والمرونة في ضوء المعاملات المالية على قسمين :

أ- القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة بالسعة والمرونة ،من أهمها: قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع ، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، والأصل في الأشياء الإباحة وغيرها .

ب- القواعد الفقهية الجزئية المتعلقة بالسعة والمرونة ، أي تلك القواعد الوثيقة بالفقه المالي، ومن أهم تلك القواعد : الأصل في البيوع الإباحة ، الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره ، البياعات الفاسدة – فسادا ضعيفا- تنقلب جائزة بحذف المفسد وغيرها .

5) إن تطبيق المرونة في مجال المعاملات المالية والاقتصاد الاسلامي واسع ، ذلك لأنها قائمة على أصول تشريعية تفسح المجال للمرونة بشكل كبير .

6) للسعة والمرونة آثارا بالغة في التطبيقات الاقتصادية المعاصرة ، وذلك من خلال جملة أمور من أهمها :

أ - رفع الحرج عن المتعاملين والتيسير عليهم .

ب- تصحيح العقود بقدر الإمكان ، وإن تضمن ذلك بعض المفاسد والغرر الذي لا يقدح في صحة العقد .

7) تناول الباحث ثلاث مسائل اقتصادية وطبق عليها قواعد السعة والمرونة ، وتمحورت هذه المسائل بما يلي :

أ- تطبيق قواعد السعة والمرونة على الشركات المساهمة من مسألة اجتماع الحلال والحرام في استثمار أسهم الشركات .

ب- تطبيق قواعد السعة والمرونة على الاقليات المسلمة في الغرب من مسألة ايداع الأموال في المصارف الربوية في البلاد غير الاسلامية .

ت- تطبيق قواعد السعة والمرونة على المصارف الاسلامية من مسألة التمويل بالمرابحة .

التوصيات :

1- يوصي الباحث المؤسسات المالية العاملة في حقل الصيرفة الاسلامية بالأخذ بقواعد السعة والمرونة في معاملاتها المصرفية ، لما لهذه القواعد من آثار إيجابية على مسيرة هذه المؤسسات سواء من الناحية الاقتصادية او الاجتماعية .

2- يوصي الباحث علماء الشرع الاسلامي بالأخذ بقواعد السعة والمرونة في المعاملات المالية بالنسبة للأقليات المسلمة لما اهذا الأخذ من آثار إيجابيه على تلك الأقليات .

قائمة المراجع والمصادر

*** القرآن الكريم .**

- الأشقر ، أسامة ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، الأردن – عمان.

- الأشقر،محمد سليمان،بيع المرابحة كماتجريه البنوك الإسلامية،الطبعةالثانية، دار النفائس،عمان- الأردن، 1995م.

-الأمين،حسن عبدالله ، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة ،بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر،عدد(35)، 1403هـ.

- الباز ، عباس ، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2004م .

- الباحسين ، يعقوب عبد الوهاب، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، 1998م

- البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير، بيروت- لبنان ، 1987م.

- بن بية ، عبد الله ، الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية، جدة – السعودية ، 1421هـ \ 2000م، المجلد الثامن \ العدد الأول.

- البعلي ،عبد الحميد ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ط 1990.

–البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى للبيهقي ، الطبعة الأولى ، مجلس دائرة المعارف النظامية ،الهند، 1322هـ.

- الثبيتي ، مسعود، الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة .

- الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، تحقيق : د. عبد المنعم الحفني، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،1983م .

- الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

- حسن، أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، الطبعة الأولى ، طبعة بنك البركة، البحرين ، 1407هـ

- حطاب، كمال، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الاسلامي، مجلة دراسا اقتصادية اسلامية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية، جدة – السعودية ، 1424هـ ، المجلد العاشر \ العدد الثاني.

- حماد ، نزيه ، أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة ، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية- 2000م، المجلد (8)، العدد (1) .

- حمود ، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق، عمان – الأردن، 1982م.

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود .

- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، دار المعرفة ، 1398هـ .

- الزبيدي ، محمد مرتضي الحسيني ، تاج العروس ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، دار الجيل ، مطبعة حكومة الكويت – وزارة الإعلام- الكويت ، 1971م .

- السالوس،علي أحمد ، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الاسلامية ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،عدد (5).

-السبهاني، عبد الجبار ، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقصادالإسلامي، جدة – السعودية،1424هـ \ 2003م،م16،عدد(1).

- آل سعيد ، شريفة بنت سالم ، فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الاجتماعية ، رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، عمان – الأردن .

- شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، الطبعة الرابعة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2001م .

- صدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود البخاري ، التوضيح شرح التنقيح بحاشية التلويح ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1984م.

- الضرير ، الصديق، هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا "، مقال منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

- الضرير،محمد الأمين،المرابحة للآمر بالشراء ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،عدد(5).

– الطنيجي ، إبراهيم علي ، قواعد السعة والمرونة في المعاملات المالية في المعاملات المالية ، الجامعة الأردنية ، 2004م .

- عفانة ، حسام الدين ، بيع المرابحة للآمر بالشراء، الطبعة الأولى، مطبعة النور الحديثة، القدس – فلسطين.

- ابن فارس، أحمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1999م.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان ، بيروت- لبنان، 1987م.

- القرة داغي، الاستثمار في الأسهم، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، مكة المكرمة – السعودية ، 1995م ، العدد (9).

- القري، محمد، الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة.

- القرضاوي ، يوسف ، عوامل السعة والمرنة في الشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية ، دار الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، 1992م.

- القرضاوي ، يوسف ،بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مكتبة وهبة ،القاهرة، 1997م.

- قلعة جي، محمد رواس. وقيبي، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، الطبعة الأولى ، دار النفائس، 1405هـ .

- كامل ، عمر عبد الله ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، رسالة دكتوراة ، كلية الدراسات العربية والاسلامية – جامعة الأزهر ، القاهرة – مصر .

- الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق – سوريا ، 1976م.

- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .

- المصري، رفيق يونس ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ،بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي،عدد (5) .

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت – لبنان .

- منيع، عبد الله ، حكم المتاجرة بالأسهم في الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله ، أعمال الندوة الفقهية الخامسة ، بيت التمويل الكويتي، الكويت.

- الندوي، علي أحمد ، القواعد الفقهية ، الطبعة السابعة، دار القلم، دمشق- سوريا، 1428هـ - 2007م.

- الندوي ، علي أحمد ، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، الطبعة الاولى، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض – السعودية ، 2000م.